الدرس: ٢٢

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، ١٦ ربيع الثانى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

## حجية القطع الناشئ عن الحكم العقلى

كان الكلام فى حجية الدليل القعلى الكاشف عن الحكم الشرعى. قلنا بأن هناک روايات قد يستدل بها على الغاء حجية هذا الدليل العقلى. نذكر اهم تلک الروايات:

الرواية الاولى: صحيحة أبان: قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل قطع اصبع من اصابع المرأة كم فيها؟ قال عشرة من الابل. قلت قطع اثنتين، قال عشرون. قلت قطع ثلاثا، قال ثلاثون، قلت قطع اربعا، قال عشرون. كان يتوقع أبان أن يقول الامام عليه السلام

فی جوابه أنه إذا قطع اربعا فعلیه اربعون من الإبل ولکن الامام قال عشرون. یعنی لا فرق فیما إذا قطع خطئا اصبعین من المرأة أو اربع اصابع الدیة واحدة فیهما. فی الجنایة العمدیة یثبت القصاص، فلو أن رجلا قطع اصبعین من المرأة عمدا فیجوز للمرأة أن تطلب من الحاکم الشرعی أن یقطع اصبعین من الرجل. و إذا قطع الرجل عمدا اربع اصابع من امرأة، فلهذه المرأة أن تقتص و تطلب قطع اربع اصابع و لکن مع ردّ نصف دیة الرجل، یعنی تدفع الیه عشرین إبلا حتی یقطع من هذا الرجل اربع اصابع.

فهناک مسئلة قد تطرح: هذه المرأة تقول: أنا ما رايد أقتص من اربع اصابع من هذا الرجل، اقطع اصبعین و لا ادفع شیئا. لا یجوز. إذا قطع اصبعین حینما جنی الرجل علی هذه المرأة فقطع اربع اصابع منها فإذا ارادت المرأة أن تقتص و تقطع اصبعین من هذا الرجل، می خالف ما فیه اشکال، لکن تدفع الیه عشرا من الابل. بینما أن هذا الرجل لو جنی علی المرأة عمدا فقطع اصبعین منها، المرأة تقتص من هذا الرجل من دون أن تدفع الیه شیئا. و لا تکون مثل أبان حیث اراد أن یستعمل القیاس فی کشف الحکم الشرعی.

فهذا الروایة فی الجنایة غیر العمدیة، الامام قال إذا قطع اربعا من اصابع امرأة ففیه عشرون. یقول أبان: قلت سبحان الله یقطع ثلاثا

فيكون عليه ثلاثون و يقطع اربعا فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و نقول الذى جاء به شيطان. الظاهر أنه كان يسمع و هو بالكوفة حديثا عن الامام عليه السلام حول ذلک، فيقول الذى ينقل هذا الحديث عن الامام يريد يخرب سمعة الامام. و لكن هذا لا يختص بالامام، لعل اهل الحديث من العامة أيضا كانوا يقولون بذلک. بخلاف أهل الرأى. فقال أبان: إن هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممن قاله و نقول الذى جاء به شيطان، فقال عليه السلام مهلا يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله إن المرأة تعاقل الرجل (أى تساوى الرجل) الى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت الى النصف. إذا قطع الرجل ثلاث اصابع من المرأة فتسحق المرأة ثلاثين إبل، هذا اقل من الثلث. لأن الدية الكاملة مأة إبل، ثلاثون إبل اقل من الثلث، فإذا قطع الرجل اربع اصابع من المرأة فالدية اربعون إبل، فيزيد على ثلث الدية الكاملة. و حينئذ سنة رسول الله صلى الله عليه و آله رجوع دية المرأة الى نصف دية الرجل. و دية الرجل اربعون إبلا فيكون دية المرأة نصف هذا المقدار أى عشرين إبلا.

يا أبان إنک اخذتنى بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين.

يقال بأن ظاهر هذه الصحيحة المنع من اتباع المقدمات العقلية فى كشف الحكم الشرعى.

و لكنكم ترون أن هذه الصحيحة لو تمت دلالتها فتختص بالقياس. الرواية تمنع من استعمال القياس لكشف الحكم الشرعى. ولأجل ذلک التزم المحقق النائينى بأنه لايكون القطع الحاصل من القياس حجة بل يكون مانعا عن ثبوت الحكم الشرعى. الحكم الشرعى مغيى بعدم حصول العلم به من طريق القياس. فإن المحقق النائينى يرى امكان اخذ العلم بالحكم فى موضوع الحكم أو اخذ عدم العلم بالحكم من سبب خاص فى موضوع الحكم بنحو نتيجة التقييد أى بمتمم الجعل. بجعل ثان ينتج نتيجة التقييد.

السيد الخوئى أجاب عن ذلک: أولا: أن الرواية ضعيفة السند.

يا ليت المقرر رجع مرة اخرى الى السيد الخوئى و قال له يا سيدنا هذه الرواية لا شبهة فى صحة سندها. و نفس السيد الخوئى فى كتاب مبانى تكملة المنهاج صحّح سند هذه الرواية، أى لا يحتاج سندها الى تصحيح. سند اعلائى. رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن أبيه و رواه الكلينى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب. الشيخ رواها بإسناده عن الحسين به سعيد عن ابن ابى عمير

عن ابان بن تغلب، الصدوق رواها بإسناده عن عبد الرحمن بن حجاج عن أبان بن تغلب. فإذن لا وجه لرمى هذه الرواية بضعف السند.

اما جوابه الثانى: يقول السيد الخوئى: لا دلالة لهذه الرواية على كون أبان قاطعا بالحكم. نعم يظهر من هذه الرواية أنه كان مطمئنا بما يقول. فإن التعبير بأنه كنا نسمع ذلک بالكوفة و نقول الذى جاء به شيطان، يعنى أنه كان مطمئنا بما يقول، و لكن لا دلالة للرواية على كونه قاطعا بما يقول. الاطمئنان قابل للردع، لأن الاطمئنان يجتمع مع احتمال ضعيف بالخلاف.

الجواب عنه: أن هذا خلاف اطلاق الرواية. الامام استنكر عمل أبان و قول أبان، و لم يقل هل أنت قاطع بما تقول أو مطمئن به. فهذا الجواب الثانى ايضا غير صحيح.

و اما الجواب الثالث للسيد الخوئى: يقول السيد الخوئى اصلا لا دلالة فى هذه الرواية على أن الامام منع ابان من العمل بقطعه، و إنما حاول أن يزيل قطعه، و هذا امر متعارف، الانسان يحاول أن يزيل قطع شخص بشىء إذا كان قطعه مخالفا للواقع. يريد أن يزيل قطعه أى جهله المركب. الامام اراد أن يزيل الجهل المركب لأبان، و عبّر بهذا التعبير.

هذا الجواب الثالث أيضا غير صحيح. إزالة القطع شیء و الاستنكار على أبان بقوله «مهلا يا أبان إنک أخذتنى بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين» هذا الاستنكار شیء آخر. الامام إذا كان يريد أن يزيل قطع أبان يحاول يزيل قطعه بأن هذا سنة النبى و أن النبى كان يقول كذا و ...، اما يستنكر على أبان بقوله «مهلا يا أبان إنک أخذتنى بالقياس و السنة إذا قيست محق الدين» هذا يعنى استنكار على أبان.

فإذن لم يتم أى من الاجوبة الثلاثة للسيد الخوئى.

ماذا نقول؟

يمكن أن نقول فى الجواب عن هذه الصحيحة: أن مشكلة أبان هى اصراره على خلاف ما سمعه من الامام عليه السلام. و الا لو كان يقول وا أسفاه نحن حينما كنا بالعراق نستظهر و نلغى الخصوصية و نقول إذا قطع الرجل ثلاث اصابع من المرأة فيكون عليه ثلاثون إبلا فإذا قطع اربع اصابع منها لا تكن ديتها اقل من ذلک إن لم يكن اكثر. وا أسفاه، كيف؟ إنا كنا غافلين. لو كان يقول هكذا الامام يجلله، لكنه اصرّ على كلامه، قال سبحان الله إن كنا بالعراق نسمع ذلک و نقول الذى جاء به شيطان يقطع ثلاث اصابع من المرأة فيكون عليه ثلاثون إبل و يقطع اربع اصابع من المرأة فيكون عليه

عشرون إبل؟ هذا الاصرار كان اجتهادا فی قبال النص و شذوذا عن الطريقة المستقيمة التی تشكل العلاقة بين الامام و شيعته.

بل يمكننا أن نقول: مجرد استظهار ابان لم يكن كافيا بل كان يجب عليه الفحص عن المعارض و المقيد المنفصل. فهو كان مقصرا فی مقدمات قطعه و لا اشكال فی عدم كونه معذورا.

هذا هو الجواب الاول عن هذه الصحيحة.

الجواب الثانی: إنه قد يقال بأنّ هذه الصحيحة باطلاقها تمنع من اتباع القطع الحاصل من طريق القياس، إذ يمكن أن يكون ابان غير قاطع خصوصا بعد ردع الامام عليه السلام. نعم اطلاق هذه الصحيحة فرضا يشمل فرض حصول قطع لابان بالحكم الشرعی من طريق القياس. فيقال: بأن اطلاق هذه الصحيحة يتعارض مع اطلاق ما دل على جواز متابعة العلم، كقوله تعالى "و لا تقف ما ليس لک به علم" أی يجوز لک أن تتّبع ما لک به علم. من أفتی بغير علم لعنته ملائكة السماء و الارض، يعنی الافتاء بالعلم جائز. فيشمل العلم الحاصل من طريق القياس.

نقول: اولا: ليس عندنا اطلاق يدل على جواز اتباع العلم. ليس لهذه الآية الكريمة مفهوم مطلق. لا تقف ما ليس لک به علم، لا تتبع ما

ليس لک به علم، أما أنه يجوز لک أن تتبع كل ما لک به علم مطلقا ولو كان علمک حاصلا من القياس، هذا لا يظهر من الآية الكريمة. و هكذا لا يظهر من قوله عليه السلام من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء و الارض أنه يجوز الافتاء بعلم مطلقا ولو كان العلم حاصلا من طريق القياس.

و ثانيا: لو فرضنا المعارضة بينهما و لم نرجح اطلاق الآية الكريمة على اطلاق الرواية، إما لما يذكره السيد الخوئى من أن اطلاق الخبر إذا تعارض بالعموم من وجه مع اطلاق الآية فيتعارضان و يتساقطان، إذ لا يصدق على هذا الخبر أنه مخالف للكتاب، بل هو مخالف لاطلاق الكتاب، و اطلاق الكتاب يعنى عدم التقييد، و عدم التقييد ليس من الكتاب فى شىء. أو لما ذكرناه فى الاصول من أن ما دل على أن ما خالف الكتاب فهو مردود لا يظهر منه المخالفة بنحو العموم من وجه، بتفصيل ذكرناه فى محله.

فإذا لم يكن هناک ترجيح لاطلاق الآية على فرض اطلاقها، فبعد ذلک نشک فى حجية العلم الناشىء من القياس.

اللهم الا أن يقال: بأن العلم الناشىء من القياس حجة عقلائية و بعد تعارض الرادع مع خطاب آخر، العقلاء لا يصل اليهم الردع فيعملون بالعلم الناشىء من القياس جرياً على مرتكزاتهم. و لابد من مناسبة و

سنخية الرادع و المردوع، إذا كان الارتكاز قويا بين العقلاء فيكف يردع الشارع عنه بخبر مبتلى بالمعارض.

هناک وجه ثالث للجواب عن هذه الصحيحة، و هو ما قد يقال كما لعله ظاهر البحوث: أن الكتاب و السنة أمرا باتباع العقل، فيكون اتباع العقل رجوعا الى الشارع. الشارع امرنا باتّباع العقل. فليس اتباع العقل خارجا عن اتّباع الشرع، فهو رجوع الى الشارع. كاتباع القرعة، اتباع القرعة بعد ورود دليل على اعتبارها اتباع للشارع.

والجواب عنه: أنه كما سيأتى ليس اتباع العقل رجوعا الى الشارع و اخذا من الشارع، مثل تقليد غير الاعلم، فإن من يقلد غير الاعلم بإذن من الاعلم لا يصدق أنه اخذ دينه من الاعلم. لا، اخذ دينه من غير الاعلم بإذن الاعلم. فمن يأخذ دينه من عقله، لا يأخذ عقله من الشارع، و إنما يأخذ دينه من عقله بإذن من الشارع. فلا يكون اتباع العقل باذن الشارع اتباعا للشارع.

نعم، هو يقول اذن الشارع اذن له فى اتباع العقل. فلا يصدق أن نقول بأن اتباع العقل بعد اذن الشارع من مصاديق اخذ الدين من الشارع.

هذا اولا.

و ثانيا: ما هو الدليل المطلق على جواز اتباع العقل؟ ما هو دليلكم على أن الشارع أمر باتباع العقل؟ أمر باتباع العقل فى الاحكام الشرعية الفرعية، من أين ذلک؟ "أفلا تعقلون"، "و قالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى اصحاب السعير"، هذا يدلّ على أنه يتبع العقل مطلقا؟ لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا دخلنا جهنم، لأنه ترک عقله بالمرة، فهو يدخل جهنم. اما هذا يعنى يجوز اتباع العقل مطلقا حتى فى كشف الحكم الشرعى؟ من اين ذلک؟ ليس عندنا دليل مطلق على أن العقل يجوز اتباعه حتى نرجع الى هذا الاطلاق فى تبعية حكم العقل فى كشف الاحكام الشرعى. إن لله حجتين حجة ظاهرة و حجة باطنة و اما الحجة الباطنة فهى العقل و اما الحجة الظاهرة فهو الانبياء و الرسل و الائمة. مضافا الى ضعف سند هذه الرواية، لا تدل على أن اكثر من أن العقل حجة باطنا، أما حجة مطلقا و فى كل شىء؟ مثل ما تقولون الماء مطهر، مطهر لكل شىء؟ لا. الماء مطهر، العقل حجة، اما حجة على أى شىء؟ الله سبحانه و تعالى يحتجّ بعقولكم، مى خالف، أمّا أنه امر باتباع العقل فى كل شىء حتى فى كشف الحكم الشرعى الفرعى؟ ليس لدينا اطلاق من هذا القبيل.

فإذن المهم فى الجواب عن هذه الصحيحة الجواب الاول، و نضيف اليه جوابا آخر و هو أن نقول:

حتى لو تمّ اطلاق يدل على النهى عن اتباع القياس و لو كان مفيدا للعلم، فقد يقال بأن هذا الاطلاق لا يصلح للرادعية عن مرتكز قطعى عقلائى فى اتباع العلم. فإن الردع عن مرتكز العقلاء بالعمومات لا يفيد. لماذا؟ لأن العقلاء حينما يسمعون الخطاب العام يرونه منصرفا عن مورد ارتكازهم القوى و لااقل من شبهة الانصراف، فلم تتمّ دلالة هذه الصحيحة على الغاء حجية الدليل العقلى القطعى فى كشف الحكم الشرعى.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة. و نبدأ من ساعة ستة و نصف.